



العنف السياسي في الدستور التونسي:

الفصل 34: حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يقتضيه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

الفصل 35: حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 36 فقرة 1: الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

الفصل 46 : تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة و تدعم مكاسيها و تعمل على تطويرها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات و في جميع المجالات.

تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة و الرجل في المجالس المنتخبة.

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.